



قرار مجلس الوزراء

رقم (52) لسنة 2021 م
بتقرير بعض الأحكام في شأن إدارة بعض الأجهزة

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري، وتعديلاته
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17/ ديسمبر/ 2015 م .
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 9/ نوفمبر/ 2020 م .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م، بشأن إصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2021 م، في شأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
- وعلى ما تقرر في اجتماع مجلس الوزراء العادي الثالث لسنة 2021 م .

ق ر ر

مادة (1)

تعدل وفقا لأحكام هذا القرار إدارة الأجهزة التنفيذية الآتية :-

- 1- جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية
- 2- جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق
- 3- جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات
- 4- جهاز تنمية واستثمار أملاك الدولة
- 5- جهاز تنفيذ وإدارة مشروعات الطرق الحديدية
- 6- الهيئة العامة للمعلومات والتوثيق .

مادة (2)

تكون إدارة الأجهزة المذكورة في المادة السابقة بمدير عام ومساعد مدير عام، ويصدر بتكليف المدير العام قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المختص ، ويتولى ممارسة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة ورئيسها في التشريعات النافذة واللوائح المنظمة لعمل هذه الأجهزة بما لا يتعارض مع اختصاصات الوزارة المختصة .

مادة (3)

يصدر بتكليف مساعد المدير العام قرار من الوزير المختص من بين موظفي الجهاز أو من غيرهم بناء على اقتراح من المدير العام ، ويتولى الإشراف على أداء العاملين ومباشرة اختصاصات النقل والندب والإعارة وإجراءات الصرف ، وغيرها من الاختصاصات التي يفوض بها من المدير العام .

مادة (4)

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (485) لسنة 2010 م ، بتقرير بعض الأحكام في شأن اختصاصات لجان الإدارة وأمنائها والمدراء العامون ببعض الأجهزة .

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

مجلس الوزراء

